

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحجب .

قوله (لأنها لا تدلي به) عبارة المغني لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه اه قوله (لا يساويها) أي في الدرجة قوله (فلا يلزم تفضيلها عليه) أقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان أنسب اه سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغني فلا يلزم تفضيله عليها اه قال الرشدي أي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزم بمعنى الوجوب لا اللزم المنطقي .

قوله (ولا يرد على حصره الخ) يمكن دفعه أيضا بأن ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلا في المستثني منه اه سيد عمر قوله (وأبو المعتقد يحجبهما) جملة خالية قوله (سيذكر ذلك الخ) أي في فصل الولاء قوله (وإن الأب الخ) عطف على قوله إن جد المعتقد الخ وقوله لأنه معلوم الخ عطف على قوله لأنه سيذكر الخ فهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوزه الجمهور قوله (إلا جدة واحدة) وهي التي من جهة الأم وقوله ومن فوقه أي فوق الجد من آبائه قوله (كالجد) خبر وأبو الجد قوله (في ذلك) أي إنه يرث معه جدتان قوله (فكل ما علا الجد درجة الخ) وفي المغني هنا بسط وإيضاح تام حتى رسم هنا جدولا قوله (جدتان) أي أم الأب وأم الأم وإن علنا قوله (ثلاث) أي أم الأب وأم الأم وأم الجد قوله (أربع) أي والرابعة أم أبي الجد قوله (لما تقدم) عبارة المغني كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اه وهي أحسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين في الإدلاء أم زادت أحدهما بجهة اه مغني وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين قوله (في هذا الباب) أي باب الفرائض قوله (وفي مرسل) عبارة المغني وفي مراسيل أبي داود اه قوله (وعليه الخ) أي على ما في المرسل قوله (اتفقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغني ليظهر رجوعه لكل من الأربع كان أولى قوله (لما قيل الخ) طرف لقوله قسم قوله (وقد آثر) أي أبو بكر به أي بالسدس الأولى أي أم الأم اه ع ش قوله (أعطيت) وقوله الآتي منعت بفتح التاء قوله (لم يرثها) أي لأنه ولد بنت وقوله ورثها أي لأنه ولد ابن اه سم (قول المتن وأمها تهن) انظر ما فائدته قوله (أي إرثهن) أو يقال أي من يرث منهن بل لعله أقرب إلى عبارة الضابط اه سم قوله (على ذلك) أي على ما ذكر في الضابط اه ع ش .

\$ فصل في إرث الحواشي \$ قوله (في إرث الحواشي) أي وما يتبعه كتعريف العصبة اه ع ش قوله (وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله لتراخي إلى المتن

قوله (عن الأخوة والأخوات) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اه رشدي قوله (كل المال) أي إذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقي أي إذا وجد ذلك قوله (الذكر) بدل من المجتمعون أي ويأخذ المجتمعون من الذكور والإناث الذكر منهم مثل حظ الانثيين قوله (هنا) أي في